كحمالة المال سواء فيلزمه في كل وجه واما حمالة الوجه المقيدة بلا يلزم
من المال شيء الا ان يقدر على احضاره فلا يمكنه منه او يستره فيغرم فيه
لانه متهم على تغييبه حسبما فيه في بعض و اما حمالة الطلب
فتنفع في كل شيء ويصح بعمل ما يتعلق بالابدان و حقوق الادميين
في القصاص اذا رضي بذلك صاحب الحق وتركه الحامل بحضره فهي حشاه
ولا شيء على الحامل ان لم يحضره مع الزمه الا ان يحمل بعلم انه غرير واحكنه
حين طلب باحضاره تركه حتى اعجزه بهذا فيسجن حتى يحضره و يعاقب
بقدر عزوره وطال حين يريه بنفسه واما الحمالة المنوفية فلازمة
لما ثبت بالبينة وهل يلزم ما يقر به المطلوب بعد انكاره فيه خلاف
والقولان يقومان منها واما الحمالة بالجنايه وما يتعلق بها
من الحدود والقصاص وعقوبات الابدان فلا تصح في الجملة وذهب
بعض العلماء الى جوازها وجعلوها كالحمالة بالوجه المقيدة
ولا شيء عليه ان لم يأت به الا عقاب كذا الفتيا فانه يلزم الحميل ما
لنفسه في القتل والجراح ان لم يأت به فعليه دية القتل وارش
الجراح و فيما الواضحة لاصبغ في الفاسق المتسبب على الناس
بالقتل واخذ الاموال فيؤخذ بعض حميلا يتحمل عنه بكل ما
اجترم من قتل واخذ مال ان لم ياتي بهم ويوخذون بكل ما يوخذ
به الا انهم لا يقتلون به بل ابن مسلمة انظر على اراح انهم
يوخذون بالدية في القتل فعلى هذا التاويل يوافق مذهب الشيخ
وسئل ابن رشد عمن عليه دين حال وبيده سلعة واراد الطالب
بيعها في الدين واراد المطلوب بقاءها حتى يتسبب في اداء الدين
وسال التاخير وقتا ما فاجاب ان من حقه ان يبقيها ويستاخر فيه
اداء الدين بقدر قلته وكثرته وما الامر عليها فيه بحسب اجتهاد
الحاكم في ذلك جرا لفظ والعمل وعليه تدل الروايات من مالك واصحابه
البيع الكبير نقضي فدرج الاجال في الربع وغيره ما يغني عن اعادته
وسئل عن مسالة وقعت بين يديه وهي رجل غيب تقليبه

عنزا

عنزي فغاب بعضه من له عليه دين لعفح فتضمن انه رهنه دار سكناه لحبيبه
قبل تغليبه وشهد عقود من ثبت له العقد بتجويز الرهن المرتهن
الدار وعاينوها خالية من السكان والاثاث وغلق الراهن الدار ودفع
مفتاحها للمرتهن بحضرتهم جماعة بقية الغرماء وزعموا انه لم
يزل فيها الى الان وهو ساكن بها وانما القابض بحيله في ابطال حقهم
فيها ولشهد عند جماعة الجيران وبعضهم من قبل ان الراهن لم
يزل في الدار في تلك المدة الى حين تغليبه والقيام عليه بوجهه
من بكشف الامر فوجدوها مشغولة باهله ومتاعه موقعت المر
تهن يقول لا علم لي بل خرجت واخرجت المفتاح بحضرة البينة واكريت
الدار من مكتري حلها منذ ايام وانه عندي هذا الكراء قال فان كان
الراهن احتال علي ولم اعلم به وجه لمة للعيح من طريق التخلص
وصورة الحال والامر مستراب لا لستغراق المذكور في الديون المتقومة
وكانت الغرماء لشهادة قوم من الجيران لم تثبت عن الشهم عندي
ان المرتهن عالم بكون الراهن في الدار من قوله واجمعا عليه في الدار
ونحوه وانه يبعث من لشهد في الحوز ممن قبلهم انه كان دائما في الدار
زمانا خلا ليها فصارت بلوح الدابع مليلة وقيل لبقية الشهود
لستحال انتم خليتم الدار والغرفة خالية فقالوا لم نجد لا الكن رايتها
الدار والمجلس فارغين وغلقها ودفع مفتاحها بحضرتنا ما رايت في هذه
المشبهة وصورة الشهادة هل تصح في الحوز ام لا فاجاب
ما ذكرته موهن للحوز وقادح ومونز في صحته قال فقال ابن هارون فيجوز هيئت
فلا يثبت الرهن الابيارة تحجبه لا علمه توهنه الابينا وقد قال لا يجوز
رهن من احاط الدين بماله ومراعات الخلاف من اصول مالك واذا احتمعت
بالابطال والمصلحة انخرت بالشفعة ولم تحكم بالشك ووافقنا المحقق
مسئلة من يعرف بها وبعد متاع في يد بقية الغرماء فقال هو عندي
رهن ووافقه المجلس ونازعه بقيتهم بان الواهل ملكهما ولا يلزمنا
فيه ما توصل به اليه وهل حكم الغرماء حكم طالب السلعة اذا اشتكى